جرائم الاضطهاد وصور ارتكابها من قبل الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة

محمد مصطفى خالد حرارة
moh2020260@gmail.com
أستاذ مشارك محمد هشام بن محمد كمال
mkmhisham@iium.edu.my
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا– كلية أحمد إبراهيم للقانون

الملخص

تكاتفت الجهود الدولية من خلال مؤتمر روما على محاربة الجرائم الأشد خطورة، وأجمعت الوفود المشاركة على أن الجرائم الدولية هي: جرائم الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم الحرب؛ وجرائم العدوان. والجرائم ضد الإنسانية من أشد صور الجرائم الدولية خطورة؛ وأحد صور هذا النوع من الجرائم هي: جرائم الاضطهاد؛ والتي تقوم على حرمان جماعة من السكان المدنيين من الحقوق الأساسية بصورة متعمدة بسبب هوية الجماعة. وتمارس إسرائيل صوراً متعددة لجرائم الاضطهاد ضد السكان المدنيين في قطاع غزة؛ فتعتدي على حقهم في الحياة وحقهم في السلامة الجسدية، والاعتداء على قطاع المعلومات؛ فضلاً عن حرمان السكان المدنيين في قطاع غزة من حق التعليم؛ والمسكن؛ والصحة؛ وأمور أخرى متعددة تدخل تحت إطار الاعتداء على الحقوق الأساسية، وارتكاب هذا النوع من الجرائم يستدعي الملاحقة الدولية لمرتكبي الجرائم؛ وتعويض الضحايا الفلسطينيين.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الاضطهاد؛ قطاع غزة، الاحتلال الإسرائيلي.

Crimes of persecution and images of their commission by the Israeli occupation in the Gaza Strip

MOHAMMED M.K. HARARA
PhD student at International Islamic University Malaysia– Ahmed Ibrahim College of Law
ASSOCIATE PROFESSOR/ MOHAMMED. HISHAM B. MOHAMMED KAMAL
International Islamic University Malaysia\Ahmed Ibrahim College

Abstract

International efforts have been combined through the Rome Conference to Combat the Most Serious Crimes, and the participating delegations agreed that international crimes are crimes of genocide, crimes against humanity, war crimes, and crimes of aggression. Crimes against humanity are considered the most serious forms of international crimes; and forms of this type of crime include crimes of persecution; which are based on deliberately depriving a group of civilians of their basic rights because of the identity of the group. Israel practices various forms of crimes of persecution against the civilian population in the Gaza Strip; it violates their right to life and their right to physical integrity and attacks the media sector; in addition to depriving the civilian population in the Gaza Strip of their right to education, housing, and health; and many other things that fall within the framework of violating basic rights. The commission of this type of crime requires international prosecution of the perpetrators of these crimes, and compensation for the Palestinian victims.

Keywords: International crimes; crimes against humanity; crime of persecution; Gaza Strip; Israeli occupation.

المقدمة:

لم تكن هناك صعوبة في الاتفاق بين الوفود المشاركة في روما؛ على أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم خطيرة بنوعها تستحق ادراجها في نظام روما الأساس[1]، وأحد صور هذه الجرائم هي: جريمة الاضطهاد التي يتم ارتكابها بناء على أسس تمييزية سياسية؛ أو دينية؛ أو قومية؛ أو عرقية؛ وما إلى ذلك. وتتمثل جريمة الاضطهاد في التمييز في المعاملة بين الأفراد وحرمانهم من الحقوق الأساسية بصورة متعمدة؛ بغية القضاء عليهم أساساً لها، وقد ارتكب الاحتلال الإسرائيلي صوراً متعددة لهذا النوع من الجرائم ضد سكان قطاع غزة. وللحديث حول هذا النوع من الجرائم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية جريمة الاضطهاد.

[1] Sienho Yee, International crime and punishment (selected issues, vol. 2, University Press of America, 2004) p71-72.

المبحث الثاني: صور ارتكاب جريمة الاضطهاد ضد السكان المدنيين في قطاع غزة.

المبحث الأول

ماهية جريمة الاضطهاد

جريمة الاضطهاد هي أحد الجرائم ذات الخطورة العالية التي تقوم كغيرها من الجرائم ضد الانسانية على الركن الشرعي؛ والمادي؛ والمعنوي؛ والدولي، وتتمثل الجريمة في حرمان جماعة من السكان من حقوقهم الأساسية سعياً في القضاء عليهم؛ وفق أسس تمييزية. وترتكب القوة القائمة بالاحتلال صوراً متعددة من أفعال الاضطهاد في قطاع غزة، مثل تلك التي تمس حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية؛ وتلك التي تحرم السكان من حق التعليم والصحة والسكن؛ والتعدي على حرية المعلومات وغيرها من الجرائم. ولدراسة هذا الموضوع يتعين علينا الحديث تعريف وأركان جريمة الاضطهاد؛ وذلك النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف جريمة الاضطهاد.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاضطهاد.

المطلب الثاني

تعريف جريمة الاضطهاد

لخطورة الأفعال اللاإنسانية المتمثلة بجرائم الاضطهاد؛ واعتمادها على الطابع التمييزي ضد جماعة من السكان؛ سماها البعض بجرائم الكره[١]، كونها تؤدي إلى إحلال الظلم والتمييز؛ الذي لا يقتصر على الجماعة المستهدفة فقط؛ بل يؤثر على المجتمع بأكمله، من مشاكل ومخاطر جسدية؛ واجتماعية؛ ونفسية؛ واقتصادية؛ وهذا ما دفع العدالة إلى بسط إجراءاتها تجاه مرتكبي الاضطهاد في حال تحققت أركانها الواردة في نظام روما الأساسي؛ والمذكرة التفسيرية لأركان الجرائم. وبناء على ذلك نبين في هذا المطلب مفهوم الاضطهاد؛ وأركان الجريمة، على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاضطهاد.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الاضطهاد.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاضطهاد: ونقسم هذا الفرع للحديث عن تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً، وذلك على النحو التالي:

[١] سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦م، ص٤٧٦.

أولاً: تعريف جريمة الاضطهاد لغةً: يراد بكلمة "الاضطهاد" في اللغة: ضهد ضهدهُ يضهده واضطهده: ظلمه وقهره[١]، ويضطهد: (Perecute) يسيء معاملة الغير على نحو مستمر.[٢]

ثانياً: تعريف جريمة الاضطهاد اصطلاحاً: يشير "الاضطهاد" إلى الحرمان المتعمد لحق من حقوق الإنسان[٣]، وفق أسس تمييزية يشكل انتهاك خطير لمبدأ المساواة بين الأفراد[٤]، ويتسبب في إحداث معاناة جسدية، أو عقلية، أو اقتصادية، أو كل ما سبق[٥]، ونستعرض لبعض تعريفات الفقهاء على النحو الآتي:

يعرف الدكتور (عيتاني) جريمة الاضطهاد بأنها: "حرمان جماعة من السكان ومجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة؛ أو المجموع، كالحرمان من حق الحياة؛ والمساس بحق السلامة الجسدية؛ والحرمان من حق المساواة؛ والحرمان من حق التنقل؛ والاعتداء على حقوق الأسرة؛ وحق التعليم؛ والحقوق السياسية؛ وحق اللجوء التي من الحقوق يمنع التمتع بها بسبب الاضطهاد"[٦]، أي أن الاضطهاد يقوم على الحرمان من الحقوق الأساسية؛ وقد بين التعريف صور الجريمة، إلا أنه يؤخذ على التعريف اقتصاره على طابع تمييزي واحد في ارتكاب الجريمة ضد المدنيين وهو "هوية الجماعة"، في حين أن أسس ارتكاب الجريمة قد لا تقتصر على أساس تمييزي واحد؛ بل قد تستند أسس تمييزية أخرى مثل: اللغة؛ والجنس؛ والعرق؛ واللون؛ والدين وغيرها من أسباب التمييز في المعاملة بين الأفراد.

[١] إبن منظور، محمد بن مكرم، معجم لسان العرب، (القاهرة: دار الحديث للطباعة والنشر، ج٥، ٢٠٠٣م)، ص٢٦٦.

[2] Harith Sulayman Faruqi, Faruqi's law dictionary: English-Arabic: meanings and definitions of terms of English and American jurisprudence (ancient and modern), forensic medicine, commerce, banking, insurance, civil aviation, diplomacy and petroleum (Liban: Libraire du Liban, 2008), p522.

[3] Aneta Peretko, "Protection of Lgbtqia+ rights in armed conflict: How (and whether) to 'queer' the crime against humanity of persecution in international criminal law?" *Leiden Journal of International Law*, 2023, pp. 1–23, p2.

[4] Kriangsak Kittichai Aree, International criminal law, (New York: Oxford University Press,2000), p116.

[5] M. Chareif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law (London: Martinus Nijhoff Publisher's, 1992), p317.

[٦] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩م)، ص٢٠٠.

فيما عرفها الفقيه "بسيوني" بأنها: إجراء الدولة أو السياسة التي تؤدي إلى إلحاق المضايقة، أو العذاب، أو القمع، أو التدابير التمييزية بفرد ما والتي تهدف أو من المحتمل أن تؤدي إلى معاناة جسدية أو عقلية أو ضرر اقتصادي، بسبب معتقدات الضحية أو آراءها أو عضويتها في جماعة معينة يمكن تحديدها (دينية؛ اجتماعية؛ عرقية؛ لغوية؛ وما إلى ذلك، أو ببساطة لأن مرتكب الجريمة سعى إلى تمييز فئة معينة من الضحايا لأسباب خاصة بمرتكب الجريمة"[١]. وفي الحقيقة أن هذا التعريف تجاوز النقد الموجه إلى التعريف السابق حيث حدد طبيعة فعل الاضطهاد بالنتيجة المترتبة عن ارتكاب الفعل، كما وحدد التعريف الأسس التمييزية التي تستند عليها ارتكاب الجريمة.

ومع عدم وجود تعريف موحد بين الفقهاء يحدد طبيعة جريمة الاضطهاد، بسبب الاختلاف وتعدد الآراء والاجتهادات الفقهية حول المفهوم، إلا أن جميعها تتفق فيما بينها على أن المساس بأحد الحقوق الأساسية من خلال ممارسة أحد أشكال التمييز، على جماعة بمعزل عن جماعة أخرى يشكل جريمة اضطهاد.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الاضطهاد: لم يرد في المواثيق الدولية تعريف متفق عليه لجريمة الاضطهاد؛ بسبب عدم الاهتمام بصياغة تعريف للجريمة؛ وعدم وجود صك دولي خاص بها ينظم أحكامها[٢]، فلم تتناول الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة مفهوم جريمة الاضطهاد؛ واكتفت بتحديد الأساس التمييزي لارتكاب الجريمة، لكن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة عرفت الاضطهاد في قضية كوبيسكيتش (Kupeskic) بأنه: "انكار جسيم وصارخ على أسس تمييزية لحق أساسي ثابت في القانون الدولي العرفي؛ أو الاتفاقي يصل من حيث خطورته وجسامته إلى ذات درجة خطورة وجسامة الأفعال الأخرى المحظورة الواردة في تعريف المادة (٥) "[٣]، وأشار التعريف إلى أن فعل الاضطهاد يمثل انتهاك لحق من حقوق الإنسان الواردة في القوانين الدولية؛ إلا أن التعريف لم يحدد أشكال الأسس التمييزية عند المساس بالحقوق الأساسية للإنسان.

بقي الغموض على حاله إلى أن جاء نظام روما الأساسي والذي عرف الاضطهاد بأنه: "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"[٤]، وقد ورد في المادة (٧/١/ح) الأسس

[1] Bassiouni, p317.

[٢] عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي، ٢٠١٤م)، ص٢٠٤.

[٣] خان بكة، ص٤٨٦.

[٤] المادة رقم (٧/٢/ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

التمييزية لارتكاب الجريمة وهي: أسباب سياسية؛ أو عرقية؛ أو قومية؛ أو اثنية؛ أو ثقافية؛ أو دينية؛ أو تلك المتعلقة بنوع الجنس، ولأي أسباب غير مشروعة في القانون الدولي. وقد توسع نظام روما الأساسي في تحديد الجريمة لتشمل كل ما يعد خرقاً للحقوق والحريات الثابتة في القانون الدولي هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى توسعة الأسس التمييزية لارتكاب فعل الاضطهاد ليشمل أسباب تمييزية لم ترد في الأنظمة السابقة؛ محاولاً الإلمام بكافة الدوافع التي يمكن من خلالها ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني

أركان جريمة الاضطهاد

تحقق أي جريمة من الجرائم الدولية تتطلب مجموعة من الأركان العامة والتي تتمثل في الركن الشرعي، والركن الدولي، والركن المعنوي، بالإضافة الى الأركان الخاصة بالجريمة والتي يعبر عنها بالركن المادي وسنبين هذه الأركان على النحو التالي:

الفرع الأول: الأركان العامة لجريمة الاضطهاد.

الفرع الثاني: الأركان الخاصة بجريمة الاضطهاد.

الفرع الأول: الأركان العامة لجريمة الاضطهاد: والأركان العامة تتطلب تحققها في كافة الجرائم الدولية وهي ثلاثة أركان وهي: الركن الأول، هو الركن الشرعي: أي عدم مشروعية الفعل، فإن تحقق هذا الركن يمكن النظر في باقي الأركان؛ وإن لم يتحقق فلا ينظر في موضوع الجريمة[١]، وجاء في المادة (٢٢) من نظام روما الأساسي أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[٢]، أي عدم التوسع والتأويل في الفعل الاجرامي؛ وعدم الاعتداد بأي فعل يخرج عما ورد في نظام روما الأساسي. وجريمة الاضطهاد غير مشروعة وفق ما ورد في نظام روما الأساسي وفي الأنظمة الجنائية السابقة.

والركن الثاني، هو الركن الدولي: تحقق الركن الدولي في الجرائم يتطلب معيارين: الأول، الركن الدولي المرتبط بطبيعة ونوع الجريمة المرتكبة[٣]، والثاني، أن يكون السلوك المرتكب مجرم دولياً في العرف الدولي؛ أو القانون الدولي الوضعي[٤]، وقد عزز نظام روما الأخذ بهذا المبدأ في هذا

[١] حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٥م)، ص٦٩.

[٢] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٤م)، ص ٢٠٢.

[٣] بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقان– تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤م–٢٠١٥م)، ص٨٧.

[٤] محمد عادل سعيد (شاهين)، التطهير العرقي: دراسة في (القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، (مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م)، ص٧٨٤.

النوع من الجرائم حيث أشار في المادة (٧/٢/أ) إلى الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية يتم ارتكابها عملاً بسياسة دولة؛ أو منظمة تقضي بارتكاب الهجوم ضد جماعة من السكان المدنيين مع العلم بالهجوم. وفي حال عدم تحقق الركن الدولي في الفعل قد يصنف ضمن قائمة الجرائم الوطنية.

والركن الثالث، هو الركن المعنوي: وهو ما يعني القصد في ارتكاب الجريمة، من علم وإرادة بأن الفعل يشكل جريمة اضطهاد[١]، وفعل الاضطهاد لا ترتكب إلا وفق تحقق العلم والإرادة.

الفرع الثاني: الأركان الخاصة بجريمة الاضطهاد: لكل جريمة من الجرائم الدولية أركانها الخاصة، وهو ما يعبر عنه بالركن المادي، والركن المادي وهو الركن الذي يحدد المظهر الخارجي للجريمة[٢]، ويتطلب الركن المادي توافر السلوك الاجرامي: الذي يتسبب في أعراض خارجية محظورة قانونياً[٣]، وقد يكون السلوك إيجابي؛ أو سلبي[٤]، والنتيجة الاجرامية: وهي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي، والعلاقة السببية: وهي العلاقة التي تربط ما بين السلوك بالنتيجة.[٥]

وقد حددت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الركن المادي لجريمة الاضطهاد، وهو: حرمان مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي، بسبب انتمائهم لفئة؛ أو جماعة وفق أسس سياسية، أو عرقية، أو وطنية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى تتعلق يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي، وأن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى تحقق العتبة السياقية لارتكاب الجرائم ضد الانسانية [٦]. وبالتالي سنتحدث عن صور الجرائم التي تدخل تحت إطار

[1] Cryer, (and et al), p201.

[2]Werle, Gerhard, Principles of international criminal law, (TMC Asser Press, c2005), p97.

[٣] ديلمي لامياء، "الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢م)، ص٣٦.

[٤] محمود غلاب إبراهيم دودو، الأركان العامة للجرائم ضد الإنسانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– المنوفية، المجلد (٥٤)، العدد (٢)، (٢٠٢١م)، ص–ص ٣٥٩–٣٩٦، ص٣٦٩.

[٥] ا حسام علي الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م)، ص١٩٢.

[٦] المادة (٧/١/ح) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الأولى خلال الفترة ٣ الى ١٠ سبتمبر عام ٢٠٠٢م.

جرائم الاضطهاد؛ ومعرفة من هي المجموعة المحمية "الجماعة المستهدفة"؛ والعتبة السياقية لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأعمال الاجرامية: وهي الحقوق التي يتم حرمان السكان منها والتي تشكل اضطهاداً[١]، ولم تتناول الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة الأفعال التي تدخل في طيات جريمة الاضطهاد. إن الأصل هو تمتع الكافة بممارسة الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية[٢]، والحرمان منها تشكل جريمة اضطهاد إذا ما تحققت أركان الجريمة وهذه الحقوق تتمثل في:

١- المساس بالحق في الحياة: حق الإنسان في الحياة؛ من الحقوق الراسخة في القانون الدولي؛ و "لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه"[٣]، وهذا الحق لا يمكن التنازل عنه أو المساس به؛ وإذا ما أقدمت دولة؛ أو منظمة على إنهاء حياة جماعة من السكان على أساس تمييزي يمثل جريمة اضطهاد إذا ما توافرت أركان الجريمة.

٢- المساس بالسلامة الجسدية: من الحقوق الأساسية حماية جسد الإنسان من التعرض؛ فقد بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدم مشروعية التعرض الجسدي للأخرين سواء عن طريق التعذيب؛ أو المعاملة القاسية اللاإنسانية[٤]، ولا يجوز التعرض لجسد الأشخاص بأي شكل من الأشكال، والمساس بسلامة الجسد يمثل جريمة اضطهاد عند ارتكابه بصورة تستند على أحد الأسس التمييزية؛ وتوافر باقي أركان جريمة الاضطهاد.

٣- الحرمان من حق المساواة: وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أن حق المساواة بين البشرية من الحقوق الأساسية[٥]، وبالتالي فإن ممارسة السياسة التمييزية ضد أي جماعة مستهدفة وعدم المساواة بينها وبين الجماعة الأخرى يشكل جريمة اضطهاد.

٤- جريمة اضطهاد الأقليات: بين العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم حرمان الأشخاص المنتسبون إلى أقليات اثنية؛ أو دينية؛ أو لغوية من حق التمتع بثقافتهم الخاصة؛ أو إقامة الشعائر الدينية؛ أو استعمال اللغة[٦]، وذلك بهدف من أجل مساواتهم مع سكان الأغلبية دون تمييز، ويشمل سلوك اضطهاد الأقليات عدم مساواتهم مع سكان الأغلبية وحرمانهم من

[١] خان بكة، ٤٨١.

[2] Gideon Boas & William A. Schabas, International criminal law developments in the case law of the ICTY, (Martinus Nijhoff Publishers, c2003), p194.

[٣] المادة رقم (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (٢١٧) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.

[٤] المادة رقم (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م.

[٥] الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م.

[٦] المادة رقم (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

التنقل؛ والتعليم؛ والتوظيف؛ وغيرها من الحقوق، وتحقق فعل الاضطهاد يتطلب تحقق باقي أركان جريمة الاضطهاد.

٥- أفعال أخرى يمكن أن تدخل ضمن الأعمال الاجرامية لفعل الاضطهاد: يقع على المحكمة تحديد الأفعال التي تدخل في سياق الاضطهاد؛ وذلك في إطار مواكبة الاعتداءات على الحقوق والحريات الأساسية؛ ويكون ذلك من خلال الاستعانة بالسوابق القضائية وما ورد في القانون الدولي. فقد لجأت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا حين عبرت عن ضرورة تحديد أفعال الاضطهاد، واستعانت بالقضايا التي فصل فيها بالاستناد إلى ميثاق نورمبرغ والقانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا، وخلصت المحكمة في قضية تاديتش (Tadic) أن الاضطهاد يشمل: الأفعال اللاإنسانية المذكورة في نظام روما الأساسي؛ وأفعال أصبحت لاإنسانية بتوافر نية التمييز عند ارتكابها.[١]

ثانياً: المجموعة المحمية: تباينت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة في تحديد الجماعات المستهدفة؛ فبينما شمل ميثاق نورمبرغ؛ ونظام محكمة يوغسلافيا؛ ونظام محكمة رواندا الأسباب التمييزية السياسية والعرقية والدينية؛ فقد استبعد ميثاق طوكيو الأسباب الدينية. إن النتائج القانونية المتطلبة في جريمة الاضطهاد هو ارتكاب السلوك ضد جماعة ذات أساس تمييزي[٢]، وقد توسع نظام روما الأساسي في نص المادة (٧/١/ح) بتحديد الجماعة المحمية وهي: جماعة سياسية؛ أو دينية؛ أو عرقية؛ أو اثنية؛ أو قومية؛ أو ثقافية؛ أو جماعة مرتبطة بنوع الجنس؛ أو أية أسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي، وسنتطرق إلى بيان هذه الجماعات على النحو التالي:

١- الجماعة السياسية: وهي الجماعة المرتبطة بالسياسة؛ وكل ماله علاقة بالنشاط السياسي[٣]. والجماعة السياسية من الجماعات المحمية من فعل الاضطهاد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة؛ وفي نظام روما الأساسي.

[١] عند نظر المحكمة في قضية تاديتش لاحظت ان الاضطهاد قد يأخذ أكثر من صورة؛ طالما وجدت النية التمييزية، وأقرت المحكمة أن الأفعال التي يتضمنها الاضطهاد قد تشمل أمور أخرى ذات طبيعة مدنية؛ واقتصادية؛ وقانونية، راجع: خان بكة، ص٤٨٢.

[2] Olivia Swaak-Goldman, "Case Analysis: The Crime of Persecution in International Criminal Law", *Leiden Journal of International Law*, (Volume 11 / Issue 01 / March 1998), pp 145 – 154, p153.

[٣] هارون سليمان، الجماعة المستهدفة، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي الحلقة (١٢) الاضطهاد، مقالات وتحليلات، منشور على الموقع الالكتروني: sudaneseonline.com، بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٧م، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/٦م، وقت الزيارة: ٦:١١pm.

٢- الجماعة العرقية: والجماعة العرقية لها خصائص بيولوجية وأنماط سلوكية وراثية لا تتوافر لمن لا يولد داخل تلك الجماعة العرقية المعينة"[١]، أي أن الجماعة العرقية تتوافر فيها صفات محددة للأفراد الذين ينتمون إليها، قد تكون لون البشرة؛ أو لون العينين؛ أو لون الشعر؛ أو شكل الجمجمة، وعليه فإن تعرض الجماعة العرقية للتمييز عن جماعة أخرى في أي إجراء أو معاملة يمثل جريمة اضطهاد.

٣- الجماعة القومية: وهي الجماعة المرتبطة بتحديد هوية وانتماء جماعة من الناس[٢]، وتعرف الأقلية القومية بأنها: "مجموعة من الأشخاص المنتمين لمجموعة تنزع إلى المطالبة بجنسية دولة غير تلك التي تقيم على اقليمها وتكون أقل عدداً من بقية سكان دولة الإقامة"[٣]. أي أن الأقلية القومية لا تعني المواطنة فحسب (لا تشمل سائر الأقليات التي يتمتع أفرادها بجنسية الدولة التي يعيشون فيها)؛ بل تشير إلى أي أقلية معينة تشكل جزءاً من أمة أكبر، وأنشئ لهذه الأقلية كيان سياسي داخل دولة مستقلة، وبالتالي فإن الأقلية لا تتبع للدولة التي تحمل جنسيتها؛ وإنما يرجع إلى الأساس القومي لنشأتها.

٤- الجماعة الإثنية: وهي فرعاً من فروع الجماعة القومية[٤]، أي أن الإثنية ظاهرة تعبر عن هوية الجماعة التي تعتمد على الممارسات الثقافية، والشعور بالانتماء إلى الجماعة من خلال التفاعل المشترك

٥- الجماعة الثقافية: والتمييز على أساس الثقافة كانت أساس المشكلة التفضيلية بين البيض والسود في جنوب أفريقيا[٥]، وحماية الجماعة الثقافية يمثل تطوراً مهماً وخطوة ذات تأثير هام

[١] هارون سليمان، الجماعة المستهدفة، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي الحلقة (١٢) الاضطهاد، مقالات وتحليلات، منشور على الموقع الالكتروني: sudaneseonline.com، بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٧م، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/٦م، وقت الزيارة:١١:٠٣ pm.

[٢] محمد سيد سعيد، شركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، سلسلة عالم المعارف، (الكويت، مجلس وطني ثقافي وفنون وآداب، ١٩٨٦م)، ص١٠٣.

[٣] وقد أوضح البروفيسور (Ermacora) بصورة واضحة الفرق بين الأقليات وما عداها من الأقليات الاثنية، فالأقلية القومية تمثل مجموعة من الأشخاص الذين يملكون بالإضافة الى الأقلية الاثنية الرغبة في التمتع بالحقوق السياسية وكذلك المشاركة في صنع القرار السياسي داخل الدولة بصفتهم جماعة مستقلة عن الافراد المكونين للدولة، للمزيد أنظر: محمد يوسف علوان؛ ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، (الحقوق المحمية)، (ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٩م)، ص٤٦٢ وما بعدها.

[٤] نوال أحمد سارو الخالدي، جريمة الاضطهاد في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق في جامعة النهرين، مصر، ٢٠١٣م)، ص٥٨.

[5] J. Otto Pohl, "Soviet Apartheid: Stalin's Ethnic Deportations, Special Settlement Restrictions, and the Labor Army: The Case of the Ethnic Germans in the USSR", *Hum Rights Rev* (2012, 13), 205–224, p210.

حماية جماعة المفكرين من التعرض، إلا أنه يؤخذ على نظام روما عدم تحديده مفهوم الجماعة الثقافية.

٦- الجماعة الدينية: والجماعة الدينية تشتمل على كل ما يوحد الجماعة من أفكار؛ وعقائد روحية[١]، فالأقلية الدينية يراد بها اختلاف المنهج الديني المتبع من قبل الجماعة؛ عن الديانة السائدة لدى أغلبية سكان البلد. وإقرار حماية الجماعة الدينية من الاضطهاد ينبع من مدى خطورة الانتهاكات التي قد تتعرض له الأقليات بسبب المعتقد الديني.

٧- الاضطهاد لأسباب تتعلق بنوع الجنس: ويطلق على هذا النوع مصطلح "النوع الاجتماعي"[٢]، حيث لا يجوز حرمان الجماعة التي تنتمي إلى أقلية جنسية "مرتبطة بنوع الجنس" في دولة ما من ممارسة الحقوق والحريات مع الأعضاء الآخرين. وهذا يعني أن أفعال الاضطهاد تتحقق إذا وجهت ضد الرجل؛ أو المرأة، وتأتي إضافة هذا السبب التمييزي في نظام روما من أجل توسيع دائرة الملاحقة ضد من يحرم أحد الجنسين من ممارسة حقوقهما كونها تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

٨- الأسباب الأخرى غير المسموح بها: جاءت الفقرة (٧/١/ح) من نظام روما الأساسي أن أفعال الاضطهاد يمكن ارتكابها "لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها". أي أن الاضطهاد يشمل جميع أشكال التمييز الحالية والمحتملة في المستقبل.

إن مستقبل تستمر فيه ارتكاب الجرائم يتطلب تحقيق العدالة التي لا تقتصر على حدود محددة؛ بل لا يزال هناك مجالات لم تكتمل؛ أو لم تحدد، حيث إن قائمة الأسس التميزية والتي سبق دراستها ماهي إلا عوامل على أساسها تغطي كافة التطورات الحالية والمستقبلية والمرتبطة بارتكاب أفعال الاضطهاد، ويمكن إضافة أي أسباب تمييزية محظورة أخرى بشرط وجود اعتراف لها في القانون الدولي؛ دونما أي داعي لإجراء تعديلات على نظام روما الأساسي.

ثالثاً: العتبة السياقية لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية: لقد حددت المادة (٧) من نظام روما الأساسي الأركان العامة لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وهي: ارتكاب أحد صور الجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق؛ أو منهجي موجه ضد جماعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم[٣]، أي أن هذا النوع من الجرائم ونظراً لخطورتها تتطلب ارتكابها بصورة ممنهجة؛ أو واسعة النطاق تقوم بها دولة ضد جماعة من المدنيين سواء كانوا من نفس الدولة؛

[١] خان بكة، ص٥٠٠.

[2] Rosemary Grey, "and et al", "Gender-based Persecution as a Crime Against Humanity: The Road Ahead", *Journal of International Criminal Justice* (2019, 1 of 23), p2.

[٣] المادة رقم (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو من دولة أخرى، مع علم الجاني بالهجوم. ولتحقق نوعي الجرائم (الاضطهاد؛ والفصل العنصري) يتطلبان الأركان العامة لتحقق الجرائم ضد الإنسانية، والاركان الخاصة بكل نوع من الجرائم.

المبحث الثاني

صور ارتكاب جريمة الاضطهاد ضد السكان المدنيين في قطاع غزة.

رغم التطور الذي حظي به القانون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان؛ بفضل الدول والمنظمات الدولية؛ إلا أن هذه الجهود لم ترق إلى مرحلة القضاء على ظاهرة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والتي منها جرائم الاضطهاد. ومن وجهة نظر تاريخية فإن جرائم الاضطهاد قديمة الظهور؛ إلا أنها ما زالت ترتكب فب العصر الحديث، فالاحتلال الإسرائيلي وبصفته قوة احتلال ارتكب وما زال يرتكب أفعالاً تشكل اضطهاداً ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، ضارباً بذلك جميع قرارات الشرعية الدولية، وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني.

وللحديث حول موضوع ارتكاب جرائم الاضطهاد في غزة؛ يتعين علينا دراسة ما هو الأساس التي تستند عليه جماعة الفلسطينيين كجماعة محمية، وهل توجد نية للاحتلال الإسرائيلي من خلال ممارسة عنصر التمييز في المعاملة لإبعاد الفلسطينيين عن أرضهم، ومعرفة مدى إمكانية ارتكاب المقاومة الفلسطينية جرائم الاضطهاد، ودراسة حالات ارتكاب أفعال الاضطهاد في قطاع غزة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الفلسطينيين كجماعة محمية ونية إسرائيل في اضطهادهم وحرمانهم من الحقوق الأساسية.

المطلب الثاني: نماذج ارتكاب جرائم الاضطهاد في قطاع غزة.

المطلب الأول

الفلسطينيين كجماعة محمية ونية إسرائيل في اضطهادهم وحرمانهم من الحقوق الأساسية.

قطاع غزة إقليم من الأراضي الفلسطينية المحتلة، والسكان المدنيين المقيمين على هذا الإقليم تجمعهم مجموعة من الأسس، والسياسة الإسرائيلية تجاه السكان قائمة على حرمانهم من الحقوق الأساسية بهدف ابعادهم عن المجتمع وهو ما يشكل جريمة اضطهاد تحت إطار الجرائم ضد الإنسانية، وللحديث عن حول هذا العنوان نقسم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الفلسطينيين كجماعة محمية.

الفرع الثاني: نوايا إسرائيل في التمييز واضطهاد سكان قطاع غزة وحرمانهم من الحقوق الأساسية وإبعادهم عن المجتمع

الفرع الأول: الفلسطينيين كجماعة محمية: من متطلبات تحقق وقوع أفعال الاضطهاد؛ ارتكابها ضد جماعة من الجماعات المحمية وهي تلك التي الواردة في المادة (٧/١/ح) من نظام روما

الأساسي، وبالتالي يتعين اثبات أن الشخص الذي تعرض للأعمال التمييزية هو عضو في جماعة محمية أم لا.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية لا تقتصر فقط على أعضاء الجماعة المحمية؛ بل تشمل أيضاً حالات لا يكون فيها الأفراد ينتمون إلى أساس الجماعة التي تعرضت للانتهاك، طالما أن الأقلية تتعرض إلى نفس الأذى الذي يتعرض له أولئك الذين ينتمون إلى الجماعة ذات الحماية[١]، ولكن بشرط أن يعتقد مرتكب الجريمة أنهم (الأفراد غير المنتمين إلى جماعة) ينتمون إلى الجماعة المحمية.

لكن يبقى السؤال المطروح في هذا المقام هو ما هي الأسس التي تجمع الفلسطينيين كجماعة محمية من ارتكاب جريمة الاضطهاد من قبل الاحتلال الإسرائيلي؟ للإجابة على هذا السؤال يتعين علينا معرفة الأسس التي تجمع الفلسطينيين كجماعة محمية وهذه الأسس هي:

١- الشعب الفلسطيني يجمع بينه أسباب سياسية فيما يتعلق بقضية احتلال فلسطين بشكل عام؛ وبأن قطاع غزة ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧م.

٢- كما يجمع الفلسطينيين "السبب العرقي" في وجود صفات محددة مرتبطة بالجنس الذي ينتمون إليه؛ واللون؛ والنسب؛ والعضوية إلى الهوية الفلسطينية.

٣- سكان فلسطين يمثلون "أقلية قومية" باعتبارهم جزء من أمة أكبر "الأمة العربية والأمة الإسلامية"[٢]، ولكن أنشئ لهذه الأقلية كيان سياسي؛ ودولة مستقلة.

٤- كما ويتحقق لجماعة الفلسطينيين "الجماعة الاثنية" والتي يتكلم أفرادها لغة واحدة وهي اللغة العربية.

٥- ويجمع الفلسطينيين "الأساس الثقافي" من عادات؛ وتقاليد؛ وترابط اجتماعي.

٦- يتحد الفلسطينيين في "الأساس الديني" وأن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين.

٧- كما أن موضع حماية الشعب الفلسطيني يرتبط "بأساس الجنس" الذي يشير إلى حماية كلا الجنسين: الذكر والأنثى؛ دونما تمييز.

٨- كما أن أي أسباب تمييزية محتملة ومحظورة في القانون الدولي قد تشكل أساساً تمييزياً إذا ما استند عليها إسرائيل في ارتكاب جريمة الاضطهاد بحق سكان قطاع غزة.

وخلاصة ما تقدم أن شرط الحماية يتحقق في حق السكان الفلسطينيين كجماعة محمية من تعرضهم لأفعال الاضطهاد من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وتجدر الإشارة أنه لا يشترط تحقق

[1]Monika Ambrus, Genocide and Discrimination: "Lessons to Be Learnt from Discrimination Law", *Leiden Journal of International Law*, (Volume 25 / Issue 04 / December 2012), pp 935 – 954, p950.

[٢] المادة رقم (١) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٣م وتعديلاته لعام ٢٠٠٥م.

كافة الأسس التمييزية بحق أي جماعة من الجماعات حتى يمكن تصور وقوع جرائم الاضطهاد؛ بل يكفي توافر شروط جماعة واحدة؛ وتوافر أركان جريمة الاضطهاد؛ والعتبة السياقية للجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: نوايا إسرائيل في التمييز واضطهاد سكان قطاع غزة وحرمانهم من الحقوق الأساسية وإبعادهم عن المجتمع: اثبات أن جماعة محمية قد تعرضت لفعل تمييزي لا يكفي لإثبات وقوع الاضطهاد؛ بل يتعين اثبات نية الجاني في التمييز؛ ووجود العلاقة السببية بين الضرر والنتيجة، وهذا يعني اثبات أن مرتكب الجريمة كان على علم أن الضحايا ينتمون إلى جماعة معينة وأن هذا التصور هو الذي دفع مرتكب الجريمة إلى ارتكاب فعل الاضطهاد؛ أي أن تحديد هوية الجماعة؛ والعلاقة السببية في ارتكاب جرائم الاضطهاد هو العنصر المهم للتأكد من تحقق الجريمة؛ وهذا يتطلب السير عبر خطوات قانونية تتطلب العثور على علاقة سببية وفق تصور مرتكب الجريمة.

وجدير بالذكر أن شرط النية الإجرامية في جريمة الاضطهاد أعلى منه في الجرائم ضد الإنسانية الأخرى؛ وهذه النية قد تتخذ أشكالاً متعددة؛ تتجلى في مجموعة من الأفعال[1]، وقد اشترط نظام روما الأساسي من خلال المادة (٧/١/ح) لارتكاب جريمة الاضطهاد وجود أسس تمييزية محددة.

إلا أن السؤال يبقى حول مدى تحقق نية الاحتلال الإسرائيلي في التمييز من أجل حرمان السكان من حقوقهم الأساسية وإبعادهم الأراضي الفلسطينية؟ على الرغم من توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية المعززة لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يمنع من اضطهاد إسرائيل للسكان الفلسطينيين من أجل اهدار حقوقهم الأساسية. حيث ومن تاريخ احتلال قطاع غزة في يونيو عام ١٩٦٧م مارست إسرائيل العديد من السياسات الاضطهادية التي تدفع السكان للمغادرة؛ حيث يعامل سكان غزة بمعاملة أقل من تلك التي تعامل بها المواطنين الإسرائيليين، فبينما تمنح إسرائيل امتيازات لمواطنيها وتكفل لهم التمتع بكافة الحقوق الأساسية؛ من سلامة الجسد؛ والحق في الحياة؛ والتعليم؛ والمسكن المناسب؛ والسلامة الصحية؛ وغيرها من الحقوق الأساسية، إلا أن الحصول على هذه الحقوق لسكان القطاع تكاد تكون معدومة ؛ أو مستحيلة؛ من أجل دفعهم (سكان القطاع) إلى ترك الأراضي؛ والهجرة إلى بلدان أخرى، وهذا ما يمثل سلوك الاضطهاد والتمييز في المساواة في الحقوق.

المطلب الثاني

[1] William J. Fenrick, "The crime against humanity of persecution in the jurisprudence of the ICTY", *Netherlands Yearbook of International Law,* (Volume 32 / December 2001), pp 81 – 96, p82.

نماذج ارتكاب جرائم الاضطهاد في قطاع غزة

يقع الانتقاد على نظام روما الأساسي أنه لم يحدد صور أفعال الاضطهاد؛ إلا أنه تم التعبير عنها وفق المادة (٧/٢/ز) بأنها تشكل أعمال لاإنسانية. وتتعدد أشكال الأعمال اللاإنسانية والتي قد يمارسها الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين في قطاع غزة وفق أساس تمييزي، وعليه سنقوم بمناقشة الأفعال اللاإنسانية الأكثر شيوعا والتي تستهدف السكان المدنيين في غزة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ارتكاب جرائم ماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية.

الفرع الثاني: التعدي على حرية المعلومات.

الفرع الثالث: حرمان سكان قطاع غزة من حق السكن والتعليم والصحة وفرض تحديات أخرى.

الفرع الأول: ارتكاب جرائم ماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية: يرتكب الاحتلال الإسرائيلي انتهاكات ممنهجة بحق سكان غزة من خلال استخدام أسلحة وذخائر متنوعة إما لحرمانهم من الحق في الحياة والتي تؤدي إلى الوفاة مثل القتل والابادة، وأفعال تشكل مساساً بالسلامة الجسدية مثل التعذيب والاعتقال التي لا تفرق بين نساء وأطفال وشيوخ.

وتكون هذه الجرائم بارزة بصورة أكبر من خلال قيام إسرائيل بشن عدوان ضد قطاع غزة؛ وإن الحرب الإسرائيلية التي اندلعت في السابع من أكتوبر تسببت بارتكاب جرائم واسعة تمثل اعتداء على الحق في الحياة والسلامة الجسدية والتي أودت بحياة واصابة عشرات الآلاف[١]، كما وشنت إسرائيل حملة تجويع ضد المدنيين، من خلال منع وتقييد إدخال المساعدات إلى غزة[٢]، كما وأقدم الجيش الإسرائيلي على اعتقال الآلاف من سكان قطاع غزة ومارس بحقهم صنوف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية؛ والاعتداء على كرامتهم التي تحط من الكرامة الإنسانية؛ فضلاً عن إخفائهم قسرياً[٣]، وفي هذا الاطار يمكن القول أن سلوك الاحتلال الإسرائيلي قد عرض حياة المدنيين وسلامتهم للخطر، وهذه الممارسات ترتكب ضمن سياسة تمييزية؛ حيث لا يعاني

[١] تقرير صادر عن وزارة الصحة الفلسطينية: التقرير اليومي عن اثار العدوان الإسرائيلي على فلسطين، الوضع الكارثي بالأرقام؛ العام الأكثر دموية بالنسبة للفلسطينيين من ٧ أكتوبر حتى ١٢ فبراير ٢٠٢٤م، الاثنين ١٢ فبراير ٢٠٢٤م.

[٢] تقرير صادر عن الأمم المتحدة، خبير اممي مستقل: إسرائيل تدمر النظام الغذائي في غزة، وتشن حملة تجويع ضد الفلسطينيين، ٧ مارس ٢٠٢٤م، الموقع الالكتروني: https://news.un.org/ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٣/٨م، وقت الزيارة: ١٠:٥٢ AM.

[٣] المركز الأورومتوسطي لحقوق الانسان، "جلبوا مدنيين ليشاهدوا تعذيبنا عاريين": الجيش الإسرائيلي يحول ممارسات التعذيب ضد معتقلين فلسطينيين الى فقرات استمتاع لإسرائيليين، ١٢ فبراير ٢٠٢٤م، الموقع الالكتروني: https://euromedmonitor.org/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٤م، وقت الزيارة: ٧:٢١PM.

المدنيين الإسرائيليين ما يعانيه سكان القطاع، ومما لا شك فيه أن جميع هذه الممارسات تعتبر مخالفة واضحة لمبادئ القانون الدولي.

الفرع الثاني: التعدي على حرية المعلومات: حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م وفق المادة (٣ و١٩) منه على حق الأفراد في الحرية والأمان على شخصه، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م وذلك من خلال المادة ١٩ والتي جاء في مضمونهما أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير وتبني ما يرغب من آراء دون مضايقة من الآخرين. إلا أن الممارسات الإسرائيلية والتي تستهدف قسم المعلومات في قطاع غزة؛ من مراقبة ومتابعة لكافة وسائل الاتصالات التي يستعملها السكان المدنيين، فضلاً عن محاربة المحتوى الإعلامي الفلسطيني يمثل انتهاك للمواثيق الدولية؛ والتي تحدثت بشكل مباشر عن حرية الرأي والتعبير بالطريقة التي يريدها الشخص؛ سواء بالكتابة؛ أو أي طريقة أخرى.

وفي الحقيقة يفرض الاحتلال الإسرائيلي السيطرة الشاملة على أجهزة الاتصال والتواصل في قطاع غزة؛ بل ويسمح للشركات الإسرائيلية بتقديم خدمات الهاتف الخلوي لسكان قطاع غزة[١]،كما وتملك إسرائيل وعبر أدواتها المختلفة من حذف وتقييد الحسابات الفلسطينية[٢]، وهذا بطبيعته يقيد ممارسة المدنيين لحقوقهم في ممارسة حق الاتصال والتواصل؛ وهو ما يؤدي إلى شعور السكان بعدم التمتع بالأمان على معلوماتهم الشخصية، وهو ما يشير إلى وجود النية التمييزية في اضطهاد وحرمان المدنيين من حق ممارسة حرية الاتصال والتواصل على نحو مغاير ما يمارسه السكان الإسرائيليين من حرية المعلومات والاتصال والتواصل.

الفرع الثالث: حرمان سكان قطاع غزة من حق السكن والتعليم والصحة وفرض تحديات أخرى: حيث يعاني السكان المدنيين الغزيين من عدم توفير السكن المناسب؛ فضلاً عن الظروف المعيشية الصعبة؛ بسبب ضعف النشاط الاقتصادي، وعجز الكهرباء لفترة تصل إلى ٢٠ ساعة في اليوم، كما ويعاني قطاع التعليم من تراجع للنتائج المتوخاة من التعليم؛ والاكتظاظ الشديد

[١] تقرير صادر عن وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية وفا، القيود الإسرائيلية على قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد الفلسطيني، دون تاريخ نشر، الموقع الإلكتروني: https://info.wafa.ps/ ، تاريخ الزيارة: ١٤/٢/٢٠٢٤م، وقت الزيارة: ١٠:٣٧PM.

[٢] فيحاء شلش، محاربة مستمرة للمحتوى الفلسطيني بمواقع التواصل، رام الله، عربي ٢١، بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٣م، الموقع الالكتروني: https://arabi21.com/ ، تاريخ الزيارة: ١٤/٢/٢٠٢٤م، وقت الزيارة: ١٠:٣٨ PM.

للطلاب داخل الفصول الدراسية[١]، كما ويعاني القطاع الصحي في قطاع غزة من "أزمة مزمنة" من نقص المستلزمات والأجهزة والطواقم الطبية[٢]، بسبب القيدود الإسرائيلية على إدخالها.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م في المادة٢٥ الفقرة الأولى على حق الفرد في ضمان المستوى المعيشي؛ والملبس؛ والمسكن؛ والعناية الطبية وصعيد الخدمات الضرورية، وأكدت المادة ٢٦ الفقرة الأولى على حق كل شخص في التعليم، إلا أن الواضح من الممارسات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي تسببت في معاناة؛ وفقر وبطالة؛ وتراجع في قطاعي التعليم والصحة في قطاع غزة؛ في ظل تمتع المجتمع الإسرائيلي بكافة ما سبق، وهذا ما يوحي إلى انتهاج الاحتلال الاسرائيلي سلوك التفرقة التمييزية في المعاملة؛ وهو ما يشكل اضطهاد يحرم المدنيين في غزة من توفير الحقوق الأساسية والمكفولة بالتوفير في القانون الدولي.

أضف إلى ذلك أن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) ومن خلال إحكام سيطرتها الكاملة على قطاع غزة؛ تجعل العيش في هذا الإقليم أمراً صعباً؛ في ظل عدم توافر المقومات الأساسية للحياة، من مواد غذائية؛ ومواد بناء؛ ومواد خام؛ فجميعها مقيدة بإجراءات أمنية تتحكم إسرائيلية، وهو ما يجعل السكان المدنيين في قطاع غزة يتعايشون بأدنى مقومات الحياة؛ التي لا تصل إلى حد الاكتفاء؛ والاستغناء عن غيرها؛ وهذه الإجراءات التقييدية لا تمارس إلا من خلال سياسة تمييزية في اضطهاد سكان قطاع غزة ودفعهم إلى الهجرة؛ أو على الأقل التفكير في ذلك.

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نستنتج ما يلي:

١- الاحتلال الإسرائيلي هو القوة العسكرية المحتلة لأراضي قطاع غزة، حيث يفرض السيطرة الأمنية على جميع منافذ قطاع غزة البرية والبحرية والجوية.

٢- سياسة إسرائيل ضد قطاع غزة قائمة على حرمان السكان المدنيين من ممارسة الحقوق الأساسية وفق أسس تمييزية بسبب انتمائهم للهوية الفلسطينية؛ وهو ما يتعارض مع أحكام القانون الدولي.

٣- الأعمال التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي نجد فيها نوع من التمييز في المعاملة ضد الفلسطينيين، فبينما تكفل إسرائيل لمواطنيها ممارسة كافة الحقوق الأساسية؛ إلا أن الحصول على هذه الحقوق تكاد تكون مستحيلة بالنسبة للسكان المدنيين في قطاع غزة.

[١] تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، تدهور التعليم بسبب تفاقم الوضع الإنساني في غزة، ١٠ مايو ٢٠١٨م، الموقع الالكتروني: https://www.ochaopt.org/ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٤م، وقت الزيارة: ١١:٠٤PM.

[٢] تقرير: مسؤول في منظمة الصحة العالمية بغزة: قطاع الصحة يعاني أصلا من "ازمة مزمنة" فاقمتها الان الحرب وقبلها كوفيد – ١٩، اخبار الأمم المتحدة: منظور عالمي قصص إنسانية، بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٢١م، الموقع الالكتروني: https://news.un.org/ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٢/١٤م، وقت الزيارة: ١١:١٣PM.

٤- الأفعال التي تشكل اضطهاد والتي يتعرض لها السكان المدنيين في غزة تتمثل في: التعرض للحق في الحياة؛ وللحق في السلامة الجسدية؛ وللحق في حرية المعلومات؛ وللحق في التعليم والسكن والصحة؛ وجميع هذه الحقوق مكفولة بالحماية في القانون الدولي، ويهدف الاحتلال الإسرائيلي من خلال هذه السياسة تفكيك بنية المجتمع؛ وتغيير الواقع الديمغرافي للمنطقة؛ ودفعهم إلى ترك أراضيهم والهجرة إلى بلاد أخرى.

٥- الحقوق الأساسية متاحة لكل شخص دون تمييز؛ وبالتالي يتعين وجود وسائل دولية للحماية وتمتع السكان المدنيين في قطاع غزة للحقوق الأساسية التي لا يجوز الاعتداء؛ أو المساس بها.

الخاتمة:

خلص الباحث من خلال ما تطرق إليه في هذه الدراسة إلى أن جرائم الاضطهاد أحد أبشع الجرائم ضد الإنسانية اللتان يتم ارتكابهما ضد جماعة من الجماعات وفق أسس تمييزية؛ وهو ما منح هذه النوع من الجرائم اهتمام في المواثيق الدولية من أجل الحد من ارتكابها، وذلك بدءاً من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة إلى نظام روما الأساسي الذي يعتبر محصلة شاملة لتحديد معالم الجريمة؛ حيث حدد مفهوم الجريمة؛ وأسس ارتكابها؛ كما وتناولت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم أركان ارتكاب جريمة الاضطهاد محاولة منها في ضبط معرفة مدى تحقق وقوعهما، كما تناول الباحث صور نموذجية وواقعية لارتكاب جرائم الاضطهاد ضد السكان المدنيين في قطاع غزة.

ومن خلال الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

١- وردت جرائم الاضطهاد في المحاكم الجنائية المؤقتة؛ لكنها لم تحدد معالمها، بينما جرائم الاضطهاد صنفت من ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة ٧ من نظام روما الأساسي؛ والذي حدد مفهومها؛ وأركانها.

٢- الجماعات المستهدفة من جرائم الاضطهاد وفق ما ورد في أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة جاءت صورة ضيقة؛ بينما توسع نظام روما الأساسي في تحديد الجماعات المستهدفة وحمايتها من جرائم الاضطهاد؛ بل وترك المجال مفتوح لحماية أي جماعة لأي أسباب تمييزية لا يجيزها القانون الدولي.

٣- هناك العديد من صور جرائم الاضطهاد يتم ارتكابها من قبل الاحتلال الإسرائيلي ضد السكان المدنيين في قطاع غزة وفق أسس تمييزية وهو ما يشكل جريمة ضد الإنسانية؛ وفي المقابل لا يتعرض الإسرائيليين لأي صورة من صور الاضطهاد.

التوصيات:

١- يتعين على نظام روما الأساسي تحديد مفهوم الجماعات المستهدفة والتي هي محل الحماية من جرائم الاضطهاد والفصل العنصري؛ حتى يمكن تحديد معالم كل جماعة وحمايتها من جرائم التمييز.

٢- الحقوق الأساسية متاحة لكل شخص دون تمييز؛ وبالتالي يتعين وجود وسائل دولية للحماية وتمتع السكان المدنيين في قطاع غزة للحقوق الأساسية التي لا يجوز الاعتداء؛ أو المساس بها، وبما أن هذه الحقوق مكفولة بالحماية في القانون الدولي.

٣- يجب مسائلة كل من قام وساهم بارتكاب جريمة الاضطهاد من الإسرائيليين أمام القضاء الدولي نتيجة ارتكابه جريمة الاضطهاد ضد السكان المدنيين في قطاع غزة.

Bibliography

1- Abdel Wahab Shiter, The Powers of the Security Council considering the Statute of the International Criminal Court (research submitted for a doctorate degree, Faculty of Law, University of Tizi, 2014).

2- Aneta Peretko, "Protection of Lgbtqia+ rights in armed conflict: How (and whether) to 'queer' the crime against humanity of persecution in international criminal law?" *Leiden Journal of International Law*, 2023, pp. 1–23.

3- Belkacem Makhlat, The Trial of War Crimes before the International Criminal Court (PhD thesis, Abu Bakr Balkan University - Tlemcen, Algeria, 2014-2015).

4- Delmi Lamia, "Crimes against Humanity and the International Criminal Responsibility of the Individual," (thesis submitted for a master's degree in law, Mouloud Mammeri University – Tizi Ouzou, Faculty of Law and Political Science, 2012).

5- Euro-Mediterranean Human Rights Monitor, "They brought civilians to watch us torture naked": The Israeli army turns torture practices against Palestinian detainees into entertainment for Israelis, February 12, 2024, website: https://euromedmonitor.org/ .

6- Explanatory Note on the Elements of Crimes adopted by the Assembly of States Parties to the Statute of the International Criminal Court at its first session, 3-10 September 2002.

7- Fayhaa Shalash, Continuous Fight Against Palestinian Content on social media, Ramallah, Arabi21, November 7, 2023, Website: https://arabi21.com/ .

8- Gideon Boas & William A. Schabas, International criminal law developments in the case law of the ICTY, (Martinus Nijhoff Publishers, c2003).

9- Harith Sulayman Faruqi, Faruqi's law dictionary: English-Arabic: meanings and definitions of terms of English and American jurisprudence (ancient and modern), forensic medicine, commerce, banking, insurance, civil aviation, diplomacy and petroleum (Liban: Libraire du Liban, 2008).

10- Haroun Suleiman, The Targeted Group, Crimes Against Humanity and International Law, Episode (12) Persecution, Articles and Analyses, published on the website: sudaneseonline.com.

11- Hosni Mahmoud Najib, Explanation of the Penal Code, General Section, (Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 1995).

12- Hossam Ali Al-Sheikha, Responsibility and Punishment for War Crimes: With an Applied Study on War Crimes in Bosnia and Herzegovina (Alexandria: Dar Al-Jamia Al-Jadida, 2004).

13- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab Dictionary (Cairo: Dar al-Hadith for Printing and Publishing, Vol. 5, 2003).

14- International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

15- J. Otto Pohl, "Soviet Apartheid: Stalin's Ethnic Deportations, Special Settlement Restrictions, and the Labor Army: The Case of the Ethnic Germans in the USSR", Hum Rights Rev (2012, 13), 205-224.

16- Kriangsak Kittichai Aree, International criminal law, (New York: Oxford University Press,2000).

17- M. Chareif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law (London: Martinus Nijhoff Publisher's, 1992).

18- Mahmoud Ghaleb Ibrahim Dodo, General Staff of Crimes Against Humanity, Journal of Legal and Economic Research - Menoufia, Volume (54), Issue (2), (2021 AD), pp. 359-396.

19- Monika Ambrus, Genocide and Discrimination: "Lessons to Be Learnt from Discrimination Law", Leiden Journal of International Law, (Volume 25 / Issue 04 / December 2012), pp 935 – 954.

20- Muhammad Adel Saeed (Shaheen), Ethnic Cleansing: A Study in (Public International Law and Comparative Criminal Law), (Egypt: Dar Al-Jamia Al-Jadida, 2009).

21- Muhammad Sayyid Saeed, Transnational Corporations and the Future of the National Phenomenon, World of Knowledge Series (Kuwait, National Council for Culture, Arts and Literature, 1986).

22- Muhammad Yusuf Alwan; and Muhammad Khalil Al-Musa, International Human Rights Law (Protected Rights), (Vol. 2, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2009).

23- Nawal Ahmed Saro Al-Khalidi, The Crime of Persecution considering the Provisions of the Rome Statute of the International Criminal Court (research submitted for a master's degree in criminal law, Faculty of Law, Al-Nahrain University, Egypt, 2013).

24- Olivia Swaak-Goldman, "Case Analysis: The Crime of Persecution in International Criminal Law", Leiden Journal of International Law, (Volume 11 / Issue 01 / March 1998), pp 145 – 154.

25- Report issued by the Palestinian Ministry of Health: Daily report on the effects of the Israeli aggression on Palestine, the catastrophic situation in numbers; the bloodiest year for Palestinians from October 7 to February 12, 2024.

26- Report issued by the Palestinian News and Information Agency (WAFA), Israeli restrictions on the Palestinian telecommunications,

information technology and postal sector, no publication date, website: https://info.wafa.ps/ .

27- Report issued by the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, occupied Palestinian territory, Education deteriorates due to the worsening humanitarian situation in Gaza, 10 May 2018, website: https://www.ochaopt.org/ .

28- Report: WHO official in Gaza: The health sector is already suffering from a “chronic crisis” that has now been exacerbated by the war and before it by Covid-19, UN News: A Global Perspective Humanitarian Stories, dated May 28, 2021, website: https://news.un.org/, .

29- Rome Statute of the International Criminal Court of 1998.

30- Rosemary Grey, "and et al", "Gender-based Persecution as a Crime Against Humanity: The Road Ahead", Journal of International Criminal Justice (2019, 1 of 23).

31- Sienho Yee, International crime and punishment (selected issues, vol. 2, University Press of America, 2004).

32- Susan Tamr Khan Baka, Crimes against Humanity in Light of the Provisions of the Rome Statute of the International Criminal Court, (Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2006).

33- The Palestinian Basic Law of 2003 and its amendments of 2005.

34- The Universal Declaration of Human Rights adopted by the United Nations General Assembly under Resolution No. (217) on December 10, 1948.

35- UN report, independent UN expert: Israel destroys Gaza food system, launches starvation campaign against Palestinians, March 7, 2024, website: https://news.un.org/ .

36- United Nations Charter of 1945.

37- Werle, Gerhard, Principles of international criminal law, (TMC Asser Press, c2005).

38- William J. Fenrick, "The crime against humanity of persecution in the jurisprudence of the ICTY", Netherlands Yearbook of International Law, (Volume 32 / December 2001), pp 81 – 96.

39- Ziad Itani, The International Criminal Court and the Development of International Criminal Law (Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 1st ed., 2009).